المطلب الثاني : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة ؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها .

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها ، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع ، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء ، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم [1].

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر ، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام ، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات ، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده ؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي .

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك ــ رحمه الله ــ حيث قال : ((ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة:[2] خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ويسألون ،ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم (3).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك ـ رحمه الله ـ المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها ، والنظر فيها ، أو قلة التحري والتشاور في أمرها ، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد و الفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة [4]. ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى ، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً ، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها ، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة ، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق ؛ بإذن الله :

وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة ؛ على النحو التالي :

أولاً : التأكد من وقوعها

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر ، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها ، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي ، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً ، وذلك لبعد

وقوعها واستحالة حدوثها .
ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى ، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت،فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها[5].ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء ، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه [6].
ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها :-
- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : ((لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن))[7].
- وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال : ((آلله ! أكان هذا ؟ فإن قال : نعم ، نظر وإلا لم يتكلم))[8].
- وعن مسروق قال : كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : فتىً : ما تقول يا عماه في كذا وكذا ؛ قال : يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فاعفنا حتى يكون))[9].
- ويروى عن عبد الملك بن مروان ـ رحمه الله ـ أنه سأل ابن شهاب ـ رحمه الله ـ، فقال له ابن شهاب : أكان هذا بأمير المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : فدعه ، فإنه إذا كان ، أتى الله عز وجل له بفرج))[

فهذه الآثار وغيرها كثير ؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها ؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما : ((ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن ، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم))[11].
ويوضح ابن القيم ـ رحمه الله ـ مقصد ابن عباس بقوله : (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة) ((المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا

فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه ، فأجابهم ، وقد قال الله تعالى :[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ *قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ][12])) .

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها ، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها ، والبحث فيها ؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع : ((والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها . وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم))[14].

ثانياً : أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

بينا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة .

وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات ؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله ، وذلك لان المجتهد قد يترك

الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم .

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاصح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر ، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً ؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع .

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : ((نهى عن الغلوطات))[15].

وجاء عن معاوية رضي الله عنه : أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : ((أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل))[16].

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ في هذا المعني : ((أنه نهي أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا و يسقط رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به))[17].

فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول لاشك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم ، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها : ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))[18].

والمقصود بهذه القاعدة – على وجه الإجمال – ما قاله الإمام الزركشي ـ رحمه الله ــ أن ((المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي[19] يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي))[20].

<u>ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمالٍ :-</u>

-أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها .

- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نصٌ – محتملاً قابلاً للتأويل .

- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في

كـل واحـدٍ منهمـا مقصـد الشـارع في الإثبـات في أحـدهما والنفي في الآخر[21].
- أن لا تكـون المسـألة المجتهـد فيهـا من مسـائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسـنة .
- أن تكـون المسـألة المجتهـد فيهـا من النـوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغـالب والحاجـة إليهـا ماسة[22].
ثالثـاً : فهم النازلـة فهمـاً دقيقـاً :
إن فقه النـوازل المعاصـرة من أدق مسـالك الفقـه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضـوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بـل هي قضـايا مسـتجدة، يغلب على معظمهـا طـابع العصـر الحـديث المتمـيز بابتكـار حلـولٍ علميـة لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسـائل جديـدة لم تكن تخطـر ببـال البشـر يومـاً من الـدهر والله أعلم .
من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهمـاً دقيقـاً وتصـورها تصـوراً صـحيحاً قبـل البـدء في بحث حكمهـا ، والحكم على الشـيء فـرع عن تصـوره، وكم أتِي البـاحث أو العـالم من جهـة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيـه ؟ فالنـاس في واقعهم يعيشون أمـراً ، والبـاحث يتصـور أمـراً آخـر ويحكم عليـه .
فلابـد حينئـذ من تفهم المسـألة من جميـع جوانبهـا والتعـرف على جميـع أبعادهـا وظروفهـا وأصـولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك ممـا لـه تـأثير في الحكم فيها[23].
ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكـد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه : ((أما بعـد، فـإن القضـاء فريضـة محكمـة وسـنة متبعـة ، فافهم إذا أُدليَ إليـك ؛ فإنـه لا ينفـع تكلم بـالحق لا نفاذ له...ثم الفهم الفهم فيمـا أدلي إليـك ممـا ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قـايس الأمـور عند ذلك ، واعرف الأمثـال ثم اعمـد فيمـا تـرى إلى أحبهـا إلى اللـه وأشـبهها بـالحق))[24].
يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقاً وشـارحاً هذا الكتاب بقوله : ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتـوى والحكم بـالحق إلا بنـوعين من الفهم :
أحـدهما : فهم الواقـع والفقـه فيـه واسـتنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامـات حـتى

يحيـــــــــط بـــــــــه علمـــــــــاً .
والنوع الثاني : فهم الـواجب في الواقـع وهـو فهم حكم اللــه الـذي حكم بــه في كتابــه أو على لســان رســوله في هــذا الواقـــع ثم يطبــق أحــدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشـريعة وقضـايا الصحابة وجدها طافحةً بهـذا ، ومن سـلك غـير هـذا أضاع على النـاس حقـوقهم ، ونسـبه إلى الشـريعة الـــــتي بعث اللـــــه بهــــا رســـوله))[25].
ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أو النـاظر التـبيّن من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضــاح والاستفصــال منــه ؛ وذلــك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كمـا يجب ، من أجـل التعـرف السليم على الحكم الشرعي الذي تنـدرج تحتـه تلـك النازلــة أو حين يكــون الأمــر يــدعو إلى التفصــيل والإيضـــــــــــــــــــــــــاح .
وقد ضرب ابن القيم ـ رحمه اللـه ــ عـدَّة أمثلـةٍ في هـــــــــذا المجـــــــــال فمن ذلـــــــــك :
((- إذا سُـئِلَ عن رجـل حلـف لا يفعـل كـذا وكـذا ، ففعله ؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصـله ؛ هل كـان ثـابت العقـل وقت فعلـه أم لا ؟ وإذا كـان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينــه أم لا ؟ وإذا كان مختاراً فهـل اسـتثنى عقيب يمينـه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهـل فعـل المحلـوف عليـه عالمـاً ذاكـراً مختاراً أم كان ناسـياً أو جـاهلاً أو مكرهـاً؟ وإذا كـان عالمـاً مختـاراً فهـل كـان المحلـوف عليـه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عـدم دخولـه مخصصـه بنيتـه أو لم يقصـد دخولـه ولا نـوى تخصيصـه ؟ فـإن الحنث يختلـــــــف بــــــاختلاف ذلــــــك كلـــــــه))[26].
فالمقصـود أن يتنبـه المفـتي والنـاظر على وجـوب الفهم الكامــل للنازلــة والاستفصــال عنــد وجــود الاحتمــال لأن المســائل النازلــة تــرد في قــوالب متنوعـة وكثـيرة فـإن لم يتفطن لـذلك المجتهـد أو المفـــــــــــــتي هلـــــــــــــك وأهلك[27].
والمتأمــل في بعض فقهــاء العصــر يجــد بعضــهم يجازف بالفتوى في أمـور المعـاملات الحديثـة مثـل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسـندات وأصناف الشركات ، فيحرم ويحلـل ، دون أن يحيـط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيـداً ومهمـا يكن علمـه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة ، فإن هـذا لا يغـني مـا لم يؤيـد ذلـك معرفـة تامـة بالواقعـة المســئول عنهــا وفهمـــه لحقيقتهـــا الراهنة [28].

رابعاً : التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص :

بيّنا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام

ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها ، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[29].

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه))[30].وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : ((أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)) [31]

، و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : ((من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون))[32].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ، ثم يقول: ((اللهم إن كان صواباً فمن عندك ، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود))[33].

وجاء عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال : ((إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن))[34] . وقال أيضاً : ((ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي))[35].

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة [36].

يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في ذلك : ((حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي

أقيم فيه , ولا يكون في صدره حرج من قول الحــق والصدع به ، فإن الله ناصـره وهاديـه ، وكيـف وهـو المنصــب الــذي تــولاه بنفســه رب الأربــاب))[37] .
وممـــا ينبغي أن يراعيـــه النـــاظر في النـــوازل من التثبت والتحـــري استشـــارة أهـــل الاختصـــاص ، وخصوصاً في النـوازل المعاصـرة المتعلقـة بـأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغـير ذلـك ، والرجـوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى : [فَاسْـــأَلُوا أَهْـــلَ الـــذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُـــونَ][38] .
فـــإن كـــانت النازلـــة متعلقـــة بـــالطب مثلاً ، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم ، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجَـعُ حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصـاد أو للمراجـع المختصة في ذلك الشأن ، فالـذي لا يعـرف حقيقـة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكـاة فيهـا ، أو أن الربا لا يجري فيهـا اعتمـاداً على أنهـا ليسـت ذهبـــــــــــــــــــــــــاً أو فضة[39] .
كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسـمى (بأطفـال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صـحيحة فيهـا بالحِـلِّ أو الحرمــة إلا إذا وضـحت لـه حـالات هـذه العملية
وفروضــــها ، فيســــتطيع حينئـــذٍ أن يعطي الحكم المناســـــــــــــب لكـــــــــــل حالة [40] .
ولعل في اتباع هدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في الاستشـارة ضـمانٌ للمفـتي من القـول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة ، والاجتهاد الجمـــاعي في وقتنـــا الحاضـــر المتمثـــل بالمجـــامع الفقهيـــة وهيئـــات الإفتـــاء ومراكـــز البحث العلمي تحقـــق الـــدور المنشـــود الـــذي ينبغي للمفـــتي أو المجتهـد مراعاتـه والالـتزام بـه لتتسـع دائـرة العلم وتزداد حلقـة المشـورة من أجـل الحيطـة والكفايـة في البحث والنظـــــــــــــــــــــــــــــــــــــر .
يقول الخطيب البغدادي ـ رحمـه اللـه ــ معلقـاً على أهمية ذلك : ((ثم يذكر المسألة ـ أي المفتي ــ لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشـاورهم في الجـواب ، ويسـأل كـل واحـد منهم عمـا عنـده ، فإن في ذلك بركة واقتـداء بالسـلف الصـالح ، وقـد قال الله تبارك وتعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ][41] ، وشـاور النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في مواضـع وأشياء وأمـر بالمشـاورة ، وكـانت الصـحابة تشـاور في الفتـــــــــــاوى والأحكـــــــــــام))[42] .
خامساً : الالتجاء إلى الله عز وجـل وسـؤاله الإعانـة

والتوفيق
وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب ، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم ، القائل في كتابه الكريم ؛ يحكي عن الملائكة : [سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ][43].
وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى : [رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي*وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي]
وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه [45].
وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي : ((ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه ، وشهدتُ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه ، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار و الاستغاثة بالله واللجوء إليه ، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ..))[46]
ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع ، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجى عطاياه

وتخشى رزاياه ، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد ، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق .
والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال : [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُون*إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ][47].
وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله : [وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ][48] ، إلى غيرها من الآيات والأحاديث .
وصدق الإمام سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ حيث قال : ((ما من الناس أعز من فقيه ورع)) [49] .
ويعلل الإمام الشاطبي عزّة وندرة هذا النوع من الفقهاء ؛ بأن أفعاله قد طابقت أقواله فيقول ـ رحمه الله ـ : ((فوعظه أبلغ وقوله أنفع وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك ، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب ،ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم : [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] [50] ، بخلاف من لم يكن كذلك،فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ،حسبما حققته التجربة العادية))[

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موفقاً ــ بإذن الله ــ [52].
فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة .
والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم ـ ربما يندرج بعضها فيما ذكرنا ـ لعل من أهمها مناسبة للمقام في هذا المطلب ما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ــ : ((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال
-أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية ؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .
-أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

-أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .
-الكفاية وإلا مضغه الناس .
-معرفة الناس)) [53] ، وقد وفّى وكفى الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في بيانها وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين [54] .

) انظر : التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول .
) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : " ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب (4701) ، انظر : تهذيب التهذيب 7 /ـ 240 . ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً .وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه ، توفي عام 62 هـ . وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز .
انظر ترجمته : تهذيب التهذيب 7 /، 237 ، صفة الصفوة 3 / .
) ترتيب المدارك 1 / 179 .
) انظر : الفقيه والمتفقه 2 /ـ 386-428 ؛ جامع بيان العلم وفضله 1 /ـ 501- 529،559 ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح 2 /، 44-55 ؛ تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص 6-47 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 218و219 .
) انظر : المحصول للرازي 2 /ـ 493 ؛ نهاية السول (الحاشية) 4 /، 579 ؛ البحر المحيط 6 /، 198 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 430 ؛ تقريب الوصول لابن جزي ص 422 ؛ كشف الأسرار للبخاري 4 / 26 .
) انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 /ـ 1065-1069؛ أدب المفتي والمستفتي ص 109؛ إعلام الموقعين 4 /ـ 170 ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب 1 /ـ 241 ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح 2 /، 52-54 ؛ تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري 23-25 .
) أخرجه الدارمي في سننه 1 /، 50 ؛ الفقيه والمتفقه 2 / ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 / 1067 .
) أخرجه الدارمي في سننه 1 /، 50 ؛ الفقيه والمتفقه 2 / ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 / 1068 .
) أخرجه الدارمي في سننه 1 /، 56، الفقيه والمتفقه 2 / ، جامع بيان العلم وفضله 2 / 1065
) جامع بيان العلم وفضله 2 / 1067 .
) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب كراهية الفتيا رقمه (125) 1 / 51 .
وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 1062 .
) سورة المائدة : الآيتان : 101 , 102 .
) إعلام الموقعين 1 / 56 و 57 .

) المرجـــــــع الســــــابق 4 /ـــــ 170 .
) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم ، بـاب التـوقي في الفتيا ، رقمه (3656)، 4 /، 243 ؛ والخطيب البغدادي في الفقيــه والمتفقــه 2 /ــ 20 رقم 635 . والغلوطـــات أو الأغلوطات هي : شداد المسائل وفيل : دقيقها ، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف . انظر : الفقيه والمتفقه 2 /، 20 21 .
) أخرجه الطبراني في الكبير 19 /، 368 رقمه (865)، .
) معـــــــالم الســـــــنن للخطـــــــابي .
) انظر : شرح القواعد الفقهية للشـيخ أحمـد الزرقـا ص 147 ، دار القلم ، الطبعة الثانية 1409 هـ ؛ المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا 2 / 1008 ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهيــــــة الكليــــــة د . البورنـــــو ص 328 . /ـــــــــــــــــــ 227 .
) البحـــــــر المحيـــــــط 6 /ـــــ 227 .
) انظـــر : الموافقـــات 5 /ـــ 114 -ـــ 118 .
) انظـــر : الرســـالة ص 560 ، الفصـــول في الأصـــول للجصاص 4 /، 13 ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 /، 844-891 ؛ الفقيـه والمتفقـه 1 /ـ 504 ؛ الموافقـات 5 /ـ 114-118 ؛ إعلام الموقعين 1 /، 54-56 ، 2 /، 199 ؛ شرح الكوكب المنير /، 584-588 ؛ جامع العلوم والحكم 1/، 241 ـ 252 ؛ البحر المحيط 6/227 ؛ الأحكام في تميز الفتـاوى عن الأحكـام ص 192 ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح 2 /ـ 55 ؛ إرشـاد الفحـول 253 ؛ الاجتهاد فيمـا لا نص فيـه 1 /ـ 16 ,ـ 17 ؛ تغليـظ الملام للشيخ التويجري ص 28 ,ـ 29 ؛ الفتوى بين الانضباط والتســـــــــــيب ص 120 .
) انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 /، 848 ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 72 ,73 ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعـــــــــــــــودة 89-92 .
) أخرجـه الـبيهقي في السـنن الكـبرى رقم (20324) /، 15 طبعة الباز ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين /ـ 67 وقال : " هذا كتاب جليل تلقـاه العلمـاء بـالقبول ".
) إعلام المـــــــوقعين 1 /ـــــ 69 .
) المرجـــــــع الســــــابق 4 /ـــــ 146 .
) انظر : الفقيه والمتفقه 2 /، 387 ,ـ 388 ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 236 ,ـ 237 ؛ إعلام الموقعين /ـ 143-149 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد ريـاض ص 223 ؛ مجموع الفوائد واقتنـاص الأوابـد تـأليف : الشـيخ ابن سـعدي ص 128 ,ـ 129 ، دار ابن الجـوزي ، الطبعـة الأولى 1418هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ .
) انظــر : الفتــوى بين الانضــباط والتســيب ص 74 .
) انظـر : الفقيـه والمتفقـه 2 /ـ 390 ؛ الموافقـات 5 / 323, 324 ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 236 237 ؛ المفتي في الشريعة الإسـلامية د . الربيعـة ص 31 .
183 رقم (61) ووافقه الذهبي ، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا رقمه (3649)ـــــــــ 4 /ـــــــــ 243 .
) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، بـاب الفتيـا ومـا فيــــــه من الشــــــدة 1 /ـــــ 69 .

) أخرجـه الخطيب البغـدادي في الفقيـه والمتفقـه 2 / 416 ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 1124 .
) إعلام المـوقعين 1 / 64 .
) تـرتيب المـدارك 1 / 178 .
) المرجـع السـابق .
) انظـر : فتـاوى الإمـام الشـاطبي د . أبـو الأجفـان ص .
) إعلام المـوقعين 1 / 9 .
) سـورة الأنبيـاء ، آيـة : 7 .
) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسـلامية د . القرضـاوي 176 .
) انظر : بحث المدخل إلى فقـه النـوازل د . ابـو البصـل 130 ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (1) عـام 1997م .
) سـورة آل عمـران : آيـة : 159 .

) سـورة البقـرة ، آيـة 32 .
) سـورة طـه ، الآيـات : 25 – 28 .
) انظـر : أدب المفـتي والمسـتفتي ص 140 ,ـ 141 ؛ المجمـوع 1 / 86 .
) إعلام المـوقعين 4 / 131 ,ـ 132 .
) سـورة الجاثيـة ، الآيـات : 18 ,ـ 19 .
) سـورة المائـدة ، آيـة : 49 .
) أخرجـه الخطيب البغـدادي في الفقيـه والمتفقـه 2 / 340 .
) سـورة فـاطر ، آيـة 28 .
) الموافقـات 5 / 299 .
)انظـر : الفتـوى بين الانضـباط والتسـيب ص 75-77 ؛ المفتي في الشـريعة الإسـلامية د . الربيعـة ص 27 ؛ أصـول الفتوى والقضـاء د . محمـد ريـاض ص 220 –ـ 222 ؛ أصـول الفتـوى د . الحكمي ص ’ 49 .
) إعلام المـوقعين 4 / 152 .
) المرجع السابق 4 / 152 , 160 .